على غير المدعى به الحرم الحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى
به او بعضه عليه او تحليل الحرام ان كان المدعى كاذبا لاخذه
ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول
المنهاج انجرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا
غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا
يدخلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك
جرى على الغالب كما مر في الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالح فيه عما عليه يعني
اقرارا لانه قد يريد قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح
على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم
يبن لاحد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا سلم على اكثر
من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن ومنها لو ادعيا وديعة عند رجل فقال
لا اعلم لا يكما هي او دارا في يدهما واقاما بينة ثم اصطلحا
ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة محلزوم به بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر فصولح ثم اقر فكان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح

الصلح

الصلح ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليهما اي الاموال كالعفو
عن القصاص لمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كما لحقه من له اعلى مما يستحقه على من قصاص
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين
وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف ابرا وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه
المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة
فان صالح عن بعض لموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط
قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح
وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح
وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط
تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن
صالح من دار على بعضها او من نوبين على احدهما وهذا هبة لبعض
العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحة القبول ومضي مدة
امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك
وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار
على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي في كلامه
فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه

دينانه